

٢٠٢٠ جانفي ١

0452

كراس الشروط الخاص
بكراء ضيغعة دولية فلاجية معدة
لبعث شركة إحياء وتنمية فلاجية
(شركة خفية الاسم)

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالنيابة
وتصوّرها بصفتها
ديسمبر 2019

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

الإطار العام

يندرج كراس الشروط الخاص بكراء الأراضي الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية في إطار تتنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى:

- الرفع من مردودية المستغلات الفلاحية من خلال إحكام استغلال الموارد الطبيعية المتاحة والحفاظ عليها وتنميها.

- استقطاب المستثمرين الخواص لبعث مشاريع إحياء وتنمية فلاحية على الضياعات الدولية قصد المساهمة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية الإنتاج في القطاعات ذات الأولوية والمساهمة في التنمية الجهوية من خلال إعادة استثمار نسبة من المرابح المتأنية من استغلال تلك الضياعات على عين المكان أو بنفس الجهة.

- اعتماد التقنيات الحديثة على مستوى الإنتاج والتحويل والتكييف والترويج والنهوض بجودة المنتجات الفلاحية طبقاً للمواصفات العالمية والرفع من القدرة التنافسية لها بما يسهم في تطوير الصادرات كما وكيفاً وفي فتح أسواق عالمية جديدة واعدة.

- جعل الضياعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية نقاط إشعاع على محيطها من خلال اعتمادها التقنيات الحديثة للإنتاج وربطها علاقات شراكة وتعاون مع المستغلات الفلاحية المحيطة المكونة من صغار ومتواسطي الفلاحين في إطار منظومات إنتاج بما يسمح بإضفاء قيمة مضافة للمنتجات الفلاحية من خلال عمليات التكييف والتحويل والتصدير عن طريق إحداث منصات خدمات ووحدات تصنيع متدرجة في الغرض.

- تفاعل وتواصل الشركات المزمع تكوينها مع منظومة البحث العلمي والتكوين الفلاحي والمساهمة في استيعاب خريجي التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بما يتاسب والموارد الطبيعية المتاحة بالضياعة والبرنامج المزمع إنجازه بما يسهم في التسيير الأمثل للمشاريع وإحكام التصرف الفني والمالي فيها.

- إدماج شركات الإحياء والتنمية الفلاحية في منظومة الأمن الغذائي الوطني من خلال مساحتها في:

✓ توفير المواد الفلاحية الاستراتيجية في إطار الخطة الوطنية لتنمية الإنتاج الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي الوطني.

✓ إنتاج الأصول الحيوانية (الأرachi، الفحول...) والبذور (الحبوب، الأعلاف، البطاطا...) لتلبية حاجيات السوق الوطنية أساساً.

✓ تكوين أهم المخزونات التعديلية من المواد الفلاحية الأساسية والتصرف فيها.

كما يتوافق مضمون هذا الكراس مع توصيات الاستشارة الوطنية الثانية حول تطوير أداء الأراضي الدولية الفلاحية المنتظمة خلال شهر جوان من سنة 2015 والتي أقرت المحافظة على صيغ التصرف المعتمدة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية والنصوص المنقحة والمتتممة له

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطايب

ووزير الموارد المائية
والشؤون الصناعية بالتنمية

رضاواني حبيب

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط وإجراءات كراء واستغلال الضيغات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية.

ويسري على جميع شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتسوقة لضيغات دولية فلاحية بما في ذلك الموجهة منها لإنتاج البذور (بطاطا، حبوب ،...)

تحدد شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وفقا للشاريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة

الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات خفية الاسم،

- القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،

- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر

2000 وخاصة أحكام العنوان الأول من الباب الرابع منها المتعلق بالشركات خفية الاسم والنصوص التي نصحتها وتممتها.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار كما

تم تقييمه واتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار ،

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 48 فصل موزعة على 8 أبواب بالإضافة إلى 8 ملاحق.

الباب الأول : أحكام عامة،

الباب الثاني : الشروط الإدارية المتعلقة بالعرض،

الباب الثالث : إجراءات فتح وفرز وتقدير العروض،

الباب الرابع : إجراءات الموافقة على تسويغ الضيغات،

الباب الخامس: شروط وإجراءات الكراء،

الباب السادس: في المتابعة والرقابة،

الباب السابع : في نتائج المراقبة،

الباب الثامن : أحكام مختلفة.

ملحق عدد 1: مطلب للمشاركة في طلب العروض المتعلق بكراء ضيغة دولية لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية.

ملحق عدد 2: التصريح على الشرف بعدم الإدراج بإحدى الحالات الإقصائية،

ملحق عدد 3: التصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات فرز وتقدير العروض

ملحق عدد 4: بطاقة معطيات حول العرض والمساهمين والمشروع،

ملحق عدد 5: عناصر الدراسة الفنية والاقتصادية ظرف "ب"

ملحق عدد 6: أنموذج الضمان البنكي عند أول طلب بقيمة 1% من مبلغ الاستثمار

وغير أملاك الدولة
والشروع المقتدي بالتنمية
رسومات معايرة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

ملحق عدد 7 : أنموذج الضمان النهائي لإنجاز كامل المشروع المصدق عليه بقيمة 3% من مبلغ الاستثمار.

ملحق عدد 8 : قائمة عناوين الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

الفصل 3: يتم كراء الضيوعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية عن طريق طلب العروض وفقا للمبادئ الأساسية التالية:

- اللجوء إلى المنافسة،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها،
- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص،
- الحياد وموضوعية معايير الاختيار.

الفصل 4: يتم نشر طلب العروض لكراء ضيعة دولية فلاحية بواسطة إعلان بجريدة يوميتين على الأقل إحداهم باللغة العربية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أولامادية.

الفصل 5: يمكن لأي عارض المشاركة في طلب العروض في أكثر من ضيعة غير أنه لا يمكن إسناده إلا ضيعة واحدة. وفي صورة حصوله على أفضل مرتبة في أكثر من ضيعة يتم اعتماد الترتيب التقاضي الذي نص عليه العارض بمطلب المشاركة (ملحق عدد 1) ولا يمكنه طلب تغيير الضيعة بعد إشهار النتائج.

الفصل 6: لا يمكن لأي عارض أن يطالب الإدارية باسترداد مصاريف مشاركته أو الملف المتضمن لعرضه.

الباب الثاني الشروط الإدارية المتعلقة بالعرض

الفصل 7: لا يمكن المشاركة في طلب العروض الخاص بكراء ضيوعات دولية فلاحية للذوات التالية:

- المسقط حقهم في استغلال ضيعة دولية فلاحية سابقا.

- المدرجون ضمن حالات تسوية قضائية طبقا للقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته.

- الصادرة ضدّهم أحكام نهائية وباتنة ونافذة في التفليس أو في جرائم الشيك بدون رصيد.

- المدرجون ضمن القائمات التي تنشرها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالرائد الرسمي

- شركات الإحياء والتنمية الفلاحية الناشطة المتسوقة لضيوعات دولية فلاحية والمتعاقدين على إنشاء الموارد المائية والصيد البحري

الفصل 8: يتعين على العارض الراغب في كراء ضيعة دولية فلاجية قصد إحيائها وتنميتها:

- سحب كراس الشروط المتعلق بكراء ضيعة دولية فلاجية مع البطاقة الوصفية الخاصة بها من الإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، 62 نهج الان سافاري تونس 1003 أو بإحدى إداراتها الجهوية وفق قائمة العناوين المصاحبة بالملحق عدد 8 مقابل الاستظهار بوصول إيداع مبلغ قيمته 500 دينار بعنوان مصاريف المشاركة، بحساب الوكالة.

- توجيه ملف العرض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسليمه مباشرة إلى مكتب الضبط بالإدارة المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مقابل وصول إيداع وتبقى العروض مغلقة إلى تاريخ فتحها.

وتلغى العروض التي ترد بعد الأجال المحددة في الإعلان عن قائمة الضيوعات المعدة للكراء. ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة. ويحتوي الملف على ظرف خارجي مغلق يحمل عبارة "لا يفتح، كراء ضيعة دولية فلاجية" مع ذكر اسم الضيعة المطلوبة وعدد القائمة على لا يتضمن أية إشارة إلى إسم العارض أو أحد المساهمين أو مكتب الدراسات.

كما تلغى العروض:

- غير المغلقة أو غير المختومة بختم المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

- تتضمن ظرفه الخارجي أو أحد الظرفين الداخليين (الإداري والمالي وأو الفني) إشارة إلى إسم العارض أو المساهمين أو مكتب الدراسات.

- وكل العروض المخالفة للشروط الإدارية المتعلقة بتقديم العرض

ويتضمن الظرف الخارجي ظرفين داخليين مغلقين (الظرف "أ" والظرف "ب"):

1- الظرف "أ": يتعلق بالملف الإداري والمالي ويحمل عبارة "ظرف أ" مع ذكر اسم الضيعة على أن لا يتضمن أية إشارة إلى إسم العارض أو أحد المساهمين ويحتوي على الوثائق المضمنة بالجدول التالي:

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير العتابي

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالنيابة
دوسنوات حميزة

العدد الرت بي	تعريف الوثيقة	الصفة	
1	<p>وصل إيداع مبلغ 500 دينار.</p> <p>- إيداع مبلغ 500 دينار بالحساب الجاري لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مقابل الحصول على وصل لاقتناء كراس الشروط.</p> <p>- تقديم نسخة من الوصل تحمل وجوبا نفس رقم كراس الشروط الذي تم اقتناه وختم الوكالة.</p>		
2	<p>كراس الشروط.</p> <p>تقديم كراس الشروط مضى من قبل العارض مع التعريف بالإمضاء في الصفحة الأخيرة. ويحمل كراس الشروط وجوبا نفس رقم وصل الإيداع.</p>		
3	<p>طلب باسم السيد الوزير المكلف بالفلاحة لكراء ضيعة دولية لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية طبقا لأنموذج المصاحب.</p> <p>تقديم مطلب يتضمن وجوبا اسم الضيغة، اسم العارض (ذات مادية أو معنوية طبقا لأنموذج المصاحب) لكراس الشروط (الملحق عدد 1).</p>		
4	<p>وثائق أصلية أو مشهود بمتانتها للأصل تثبت قدرة العارض على توفير التمويل الذاتي على غرار:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تصاريف بالدخل للثلاث سنوات الأخيرة، - كشوفات بنكية للـ 3 أشهر الأخيرة السابقة لإعلان طلب العروض - كل الوثائق التي تمكن من تحليل الوضعية المالية للعارض والمساهمين (مساهمات، أوراق مالية، وصولات خزينة، ...) - موازنات المالية وتقارير مراقبى الحسابات للسنة الأخيرة كوثائق إضافية بالنسبة للذوات المعنوية <p>العارض</p> <p>- لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلو الأمريكية ولا تعتمد شهادات في الرصيد.</p>		
5	<p>- موافقة مبنية تتضمن قيمة القرض مسندة من أحد مؤسسات التمويل مصحوبة بتقرير خبير خاص بممتلكات العارض لإثبات قدرته على توفير ضمانات القروض.</p> <p>تقديم الوثائق الأصلية مسلمة من إحدى المؤسسات البنكية أو المالية أو المصرفية الوطنية أو الأجنبية.</p> <p>- لا تعتمد الموافقة المبنية المسلمة من قبل مؤسسات التمويل ما لم تتضمن قيمة القرض وما لم يتم إرفاقها بتقرير خبير في ممتلكات البائع.</p> <p>- لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلو الأمريكية ولا تعتمد شهادات في الرصيد.</p>		
6	<p>بطاقة معلومات حول العارض والمساهمين والمشروع.</p> <p>تقديم بطاقة المعطيات وفق الأنموذج المصاحب لكراس الشروط (الملحق عدد 4)</p>		
7	<p>نسخة من بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر.</p> <p>تقديم نسخة واضحة.</p>		
8	<p>الشهادة العلمية أو المدرسية المتحصل عليها.</p> <p>- تقديم نسخة مطابقة للأصل.</p> <p>- لا تعتمد أي وثيقة غير محزرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلو الأمريكية. <u>وزير أملأك الدليل</u> و<u>الشروع</u> المنصوص عليهما</p>		

الرتبة الصفة	العدد	تعريف الوثيقة	العملية الواجب إنجازها	أثر غياب الوثيقة أو عدم مطابقتها للمطلوب
9		السيرة الذاتية للعارض مفصلة مصحوبة بالمؤيدات.	تقديم السيرة الذاتية للعارض	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
10		تصريح على الشرف يلتزم بموجبه العارض بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات فرز وتنبيه العروض.	تقديم الوثيقة تحمل التاريخ والإمضاء وفق الأنماذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 3).	يلغى العرض.
11		شهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للعارض (شخص معنوي). ووصل خلاص بالنسبة للعارض (شخص طبيعي)	تقديم أصل الشهادة أو أصل وصل الخلاص أو نسخة مطابقة للأصل صالحة عند تاريخ إيداع العرض، مضافة من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية.	يلغى العرض.
12		تصريح على الشرف بالنسبة للعارض بأئمه غير مدرج باحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7	تقديم تصريح يحمل التاريخ والإمضاء طبقاً للأنماذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 2).	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
13	العارض	بالنسبة إلى العارض الفلاح: شهادة الملكية لم يمض على إصدارها 3 أشهر و/أو عقد كراء و/أو مقرر إسناد امتيازات لإثبات تعاطي النشاط الفلاحي مع ما يثبت المساحة المروية و/أو البعلية المستقلة.	تقديم وثيقة أصلية من شهادة الملكية و/أو نسخ مطابقة للأصل من بقية الوثائق.	يلغى العرض.
14		بالنسبة إلى العارض التاجر: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط أو مضمون من السجل الوطني للمؤسسات (شخص طبيعي).	تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
15		بالنسبة إلى العارض المدعي للخدمات: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط أو باتيندة.	تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
16		بالنسبة للعارض الأجير: كشف من أحد الصناديق الاجتماعية بين تاريخ بداية الانخراط وشهادة عمل.	تقديم نظير أصلي أو نسخة مطابقة للأصل.	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
17		إذا كان العارض ذات معنوية: مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر وبيانات حول وكيل الشركة.	* نسخة حديثة لمضمون من السجل الوطني للمؤسسات	في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المسندة بعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12
18		بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر بما في ذلك الأجانب.	تقديم نسخة واضحة.	يلغى العرض.

العدد الرت بي	الصفة	تعريف الوثيقة	العملية الواجب إنجازها	أثر غياب الوثيقة أو عدم مطابقتها للمطلوب
19		تصاريح على الشرف بالنسبة لجميع المساهمين بأنهم غير مدرجون بإحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7.	تقديم تصاريح تحمل التاريخ والإمضاء طبقاً للأنموذج المصاحب لكراس الشروط (ملحق عدد 2).	<u>يلغى العرض.</u>
20		السيرة الذاتية مفصلة لجميع المساهمين في رأس مال الشركة بما في ذلك الأجانب.	- تقديم السيرة الذاتية - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأقلizerية.	<u>لا يلغى العرض.</u>
21	المساهمون	التزام كتابي من طرف <u>العارض</u> وكل مساهم بما في ذلك <u>الأجانب</u> بتضديد منابعهم في رأس مال الشركة.	تقديم الالتزام معرف بالإمضاء - لا تعتمد كل وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأقلizerية.	<u>يلغى العرض.</u>
22		بالنسبة للشركات التونسية أو الأجنبية المساهمة في رأس المال: نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأجانب.	تقديم نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات . - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأقلizerية.	<u>في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة يعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12</u>
23		كتوفات بنكية أو مصرافية للثلاث الأشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزمع المساهمة بها في رأس مال الشركة.	تقديم كتوفات من طرف المساهمين الذين يعتزمون المساهمة في رأس المال بالعملة الأجنبية. - لا تعتمد الشهاد في الرصيد. - لا تعتمد أي وثيقة غير محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأقلizerية.	<u>في حالة غياب الوثائق يحرم العارض من نقاط التقييم المستندة يعنوان العنصر المتعلق بهذه الوثائق والمنصوص عليها بالفصل 12</u>

2- الظرف "ب": المتعلق بالملف الفني يحمل عبارة "ظرف ب" مع ذكر اسم الضيعة ويحتوي على الملف المتعلق بالدراسة الفنية والاقتصادية الأولية، طبقاً للملحق عدد 5 من هذا الكراس، على أن لا يتضمن الظرف أو الدراسة أية إشارة إلى اسم العارض أو إلى المساهمين أو إلى اسم مكتب الدراسات.

الفصل 9: بالنسبة للمشاريع التي تقترح مساهمة أجنبية في رأس مال الشركة، يشترط أن لا تقل نسبة رأس مال هذه الشركة عن 50% من قيمة الاستثمار الجملي وأن تكون مساهمة التونسيين أكثر من الثالث.

الباب الثالث

إجراءات فتح وفرز وتقدير العروض

الفصل 10: تحدث بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة ثلاثة لجان:

- لجنة تدقيق
 - لجنة إدارية
 - لجنة فنية
- وزير الفلاحة والموارد المائية**
والسيد البحري
- سمير الطيب**

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالتنمية
بصوّان عيادي

الفصل 11: تتوالى لجنة التدقيق المحدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة القيام بالمهام التالية:

- تسلم جميع الملفات المتعلقة بالعروض الواردة على مكتب ضبط وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- فتح وفرز الظروف الخارجية المتعلقة بجميع العروض،
- إستبعاد العروض الغير مقبولة حسب مقتضيات الفصل 8
- تسليم العرض المقبولة:
 - الظروف "أ" للجنة الإدارية
 - والظروف "ب" للجنة الفنية،
- البث في الإشكاليات المعروضة عليها من قبل اللجانتين الإدارية والفنية.
- كما تتوالى اللجنة تباعاً، التدقيق في نتائج أعمال اللجنة الإدارية واللجنة الفنية وضبط الترتيب التفاضلي لعروض المترشحين المقبولة ورفع تقرير نهائي في الغرض للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة.

وفي حال تساوي المترشحين تعطى الأفضلية للعارض الذي اقترح أعلى عدد بخصوص تشغيل الإطارات الفنية وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأرفع حجم تمويل ذاتي للمشروع. وفي حال أفضت النتائج إلى ترشح باعث للحصول على أكثر من ضيعة لا يمكن له الحصول إلا على ضيعة واحدة وذلك حسب ترتيب تفاضلي اختياري للضيوعات يدرجها باعث بطلبها (ملحق عدد 1).

ويتم ضبط قائمة العارضين الذين تم اختيارهم بمقرر من الوزيرين المشار إليهما أعلاه بناء على رأي لجنة التدقيق المذكورة. ويتم إشهار هذه القائمة بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وبجميع مقراتها الجهوية، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار أخرى مادية أو لا مادية.

الفصل 12: تتوالى لجنة إدارية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة فتح الظروف "أ" المتضمنة للملفات الإدارية والشخصية والمالية للعارضين والمساهمين وفرزها وتقييمها وفقاً للمنهجية التالية:

تقييم الملف الشخصي للعارض:

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالنيابة
بضوان عياقو

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
شمير الطيب

العدد الأقصى	عدد النقاط	عنصر التقييم	
5	5	متحصل على شهادة تعليم عالي فلاحي	المستوى التعليمي والاختصاص
	3	متحصل على شهادة تعليم عالي غير فلاحي أو مستوى تعليم عالي أو متحصل على شهادة البكالوريا أو على شهادة تكوين مهني فلاحي	
	2	من سنة أولى ثانوي إلى السابعة ثانوي نظام قديم أو من السنة 7 أساسى إلى السنة 4 ثانوي نظام جديد أو تكوين مهني	
	1	من السنة الأولى إلى السادسة ابتدائي أو أساسى	
	0	لم يدل بأى شهادة	
		فني فلاحي له الخبرة في تسيير الضيعات أو المشاريع الفلاحية	
11	11	خبرة تفوق 5 سنوات	ميدان النشاط
	8	من 3 إلى 5 سنوات	
	4	من سنة إلى أقل من 3 سنوات	
	0	أقل من سنة	
		فني فلاحي له الخبرة في العمل الميداني بالضيعات الفلاحية	
	9	خبرة تفوق 5 سنوات	
18	6	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	مدى اندماج العارض في الجهة (الولاية الموجودة بها الضيعة)
	1	من سنة إلى 3 سنوات	
	0	أقل من سنة	
		فلاح أو شركة فلاحية	
		• نمط بعلى	
	9	ضيعات تفوق مساحتها 100 هك	
2	7	ضيعات مساحتها من 50 إلى 100 هك	
	4	ضيعات مساحتها تقل عن 50 هك	
		• نمط سقوفي	
	9	ضيعات تفوق مساحتها 15 هك	
	7	ضيعات مساحتها من 5 إلى 15 هك	
	4	ضيعات مساحتها تقل 5 هك	
18		صاحب مؤسسة غير فلاحية يتعاطى أو تعاطى النشاط الفلاحي أو يسدي أو أسدى الخدمات الفلاحية	
	4	خبرة تفوق 5 سنوات	
	2	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	
	1	من سنة إلى 3 سنوات	
		صاحب مؤسسة غير فلاحية لا يتعاطى النشاط الفلاحي	
	3	خبرة تفوق 5 سنوات	
18	2	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	
	1	من سنة إلى 3 سنوات	
	0	أقل من سنة	
		أجير أو صاحب مهنة حرفة	
	1	يتناطى النشاط الفلاحي	
	0	لا يتناطى النشاط الفلاحي	
2	2	مولود بالولاية وقيم بها	
	1	مولود بالولاية وغير مقيم بها	
	1	غير مولود بالولاية وقيم بها	
	0	غير مولود بالولاية وغير مقيم بها	
		المجموع العام	
		ملاحظة: بالنسبة إلى تقييم العنصر المتعلق بميدان نشاط العارض، لا يمكن الجمع بين النقاط ما عدا ذلك بالكتيبة لنمط الاستغلال	

وزير الفلاحة والموارد الطبيعية الأقصى لميدان النشاط (11 نقطة)
وزير الفلاحة والموارد الطبيعية الأقصى لميدان النشاط (11 نقطة)

رضوان حبارة

تقييم الملف المالي

عنصر التقييم	عدد النقاط	العدد الأقصى	الوثيقة المعتمدة في التقييم
أقل من 30% من حجم الاستثمار	5	5	ي Luigi
من 30% إلى ما أقل من 50% من حجم الاستثمار	8	8	* مؤيدات التمويل الذاتي للمشروع: - تصاريف بالدخل للثلاث سنوات الأخيرة، كشوفات بنكية لـ 3 أشهر الأخيرة السابقة لإعلان طلب العروض تثبت توفر رصيد إيجابي يساوي أو يفوق قيمة التمويل الذاتي المطلوب، وكل الوثائق التي تمكن من تحليل الوضعية المالية للعارض والمساهمين (مساهمات، أوراق مالية، وصولات خزينة،...).
من 50% إلى ما أقل من 70% من حجم الاستثمار	12	12	- الموازنات المالية وتقارير مراقبى الحسابات كوثائق إضافية بالنسبة للذوات المعنية تثبت نتائج إيجابية تساوى أو تفوق قيمة التمويل الذاتي المطلوب <u>ملاحظة:</u>
من 70% فما أكثر من حجم الاستثمار	20	20	1. يلغى العرض في صورة غياب كلي لمؤيدات التمويل الذاتي المقترن للمشروع. 2. ولا تحتسب المنح المخول للعارض الحصول عليها في إطار قانون الاستثمار ضمن هيكل تمويل المشروع <u>ملاحظة:</u> * بالنسبة لضمانت القروض: موافقة مبنية تتضمن قيمة القرض مسندة من إحدى مؤسسات التمويل مصحوبة بقرار خبير خاص بمتلكات العارض لإثبات قدرته على توفير ضمانت القروض.
تمويل ذاتي دون قروض	0	0	الضمانت لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 50% إلى ما أقل من 70% من حجم الاستثمار
الضمانت لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 70% فما أكثر من حجم الاستثمار (باحتساب 5% نسبة تغطية الضمانات)	5	5	الضمانت لا تغطي 100% من قيمة القروض بالنسبة للمشاريع التي تعتمد نسبة تمويل ذاتي من 50% إلى ما أقل من 50% من حجم الاستثمار
الضمانت تغطي 100% من قيمة القروض.	20- العدد المسند للتمويل الذاتي	20	الضمانت لا تغطي 100% من قيمة القروض.
أقل من 20% من رأس المال	0	0	كشوفات للأربع أشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزمع المساهمة بها في رأس مال الشركة
من 20% إلى ما أقل من 30% من رأس المال	1	1	<u>ملاحظة:</u> لا تسد هذه النقاط إلا في حدود النسبة المقدّرة من طرف المحلل من خلال المؤيدات
من 30% إلى ما أقل من 50% من رأس المال	3	3	كشوفات للأربع أشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزمع المساهمة بها في رأس مال الشركة
من 50% إلى 66% من رأس المال	5	5	من 20% إلى ما أقل من 30% من رأس المال
أقل من 51%	0	2	التركيبة المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة المساهمة
من 51% إلى 66 بالمائة	1	2	التركيبة المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة المساهمة
نحو 66 بالمائة	2	2	بطاقةتعريف المساهم لإثبات صفة الفلاح والانتماء للولاية.
أقل من 10%	0	2	شهادة تعليم عالي لإثبات صفة الفني الفلاحي
من 10% إلى 20%	1	2	التركيبة المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة مساهمة الفلاحين من الجهة أو مساهمة الفنانين الفلاحيين.
أكثر من 20%	2	2	عد اقتراح مساهمة الفنانين الفلاحيين في رأس المال
نسبة مساهمة الفنانين الفلاحيين من غير الفلاحين من الجهة (الولاية) في رأس المال	0	3	نسبة مساهمة الفنانين الفلاحيين في رأس المال
من 1% إلى 5%	2	2	وذلك في الموارد التالية
أكثر من 5%	3	3	وذلك في الموارد التالية
المجموع العام	32		وذلك في الموارد التالية

وذلك في الموارد التالية
وصوره عبارة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والسيد البحري

سمير الطيب

الفصل 13: تتولى لجنة فنية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة فتح وتقييم الدراسات الفنية والاقتصادية الأولية المقدمة من العارضين، المقبولة إدارياً، وفقاً للمنهجية التالية:

تقييم الملف الفني (المشروع):

عنصر التقييم	معايير التقييم	عدد النقاط	العدد الأقصى	الملاحظات
مدى ملاءمة عناصر الاستثمار المقترحة من العارض مع التوجهات الإنمائية للبيئة	المؤشر الجملي للعناصر المقترحة أقل من 50%	0	8	يهدف هذا المقياس لتقييم مدى ملائمة المشروع للتوجهات الإنمائية للبيئة الواردة بالبطاقة الوصفية والتي تضبط حسب الموارد الطبيعية المتوفرة واستراتيجيات القطاع وذلك بتقييم الجbm المادي للعناصر الأساسية للحياة المؤشر = النسبة الجملية للمكونات الرئيسية وفقاً للنسبة الترجيحية الواردة بالبطاقة الوصفية
	المؤشر من 50% إلى ما أقل من 90%	8 *	8	
	المؤشر من 90% إلى ما فوق	8	8	
إضافة عنصر إنمائي	مدى تناصق العنصر مع إمكانيات البيئة	2	2	يسند العدد حسب تقدير المقيم من 0 إلى 2
حجم الاستثمار	يتم تقييم حجم الاستثمار بالنسبة لكل المشاريع دون احتساب العنصر الإنمائي الإضافي الغير متناسب	10	10 * قيمة الاستثمار المقترحة أرفع استثمار بالعروض المقبولة	
احترام العناصر الفنية والاقتصادية	يسند العدد من صفر إلى 4 حسب تقدير المحلل	4	4	يضبط ملائمة التداول الزراعي - الموازنات المائية - الموازنات العافية - التقييم المالي والاقتصادي للمشروع المدرج بملف الباعث.
الاعتماد على تكنولوجيا حديثة	اقتراح تقنيات حديثة تقدير المحلل	3	يسند العدد من 1 إلى 3 حسب تقدير المحلل	تمنحك نقاط التحفيز لك كل مشروع مجدد يتضمن تقنيات الإحكام الزراعي أو تكنولوجيا حديثة على غرار استغلال الطاقات المتعددة - إنتاج بيولوجي - إثمار بذور - استخدام أساليب وأنظمة معلوماتية أو قيادة أوتوماتيكية للتسهيل والري أو التربية الحيوانية ..
	عدم اقتراح أي تقنية حديثة	0	0	
تشمين منتجات الضيعة	تصدير أو تحويل 50% من المنتج فما أكثر.	4	4	اقتراح إحداث وحدة تحويل أو تبريد أو معصرة، إدراج مشروع اتفاقية تصدير
	تصدير أو تحويل أقل من 50% من المنتج.	2	2	
	عدم اقتراح تشمين لمنتجات الضيعة	0	0	
(الموجود والإضافي)	نواة تصرف عدد يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب بالبطاقة الوصفية مع تحديد الصفة.	2	2	اقتراح انتداب أعون إداريين وإطارات مختصة في التصرف يساوي أو يفوق العدد الأدنى الوارد بالبطاقة الوصفية مع تحديد صفة كل منهم بما يتوافق مع المطلوب
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية أو عدم تحديد الصفة	يلغى	يلغى	
	تشغيل الإطارات الفنية عدد يساوي الحد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	8	8	اقتراح انتداب الإطارات الفنية من حاملي الشهادات العليا بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
إضافة إطارات	أعلى عدد إطارات إضافية بالعروض المقبولة	4 *	4 *	اقتراح انتداب الإطارات الفنية من حاملي الشهادات العليا بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
	عدد أقل من العدد المطلوب بالبطاقة الوصفية.	يلغى	يلغى	
	تشغيل العملة عدد يساوي الحد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	3	3	اقتراح انتداب العملة بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
إضافة عملة	أعلى عدد عملة إضافية بالعروض المقبولة	2 *	2 *	اقتراح انتداب العملة بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	يلغى	يلغى	
المجموع العام الملاحة والموارد المائية والصيد البحري				
شمير الطيب				

- الفصل 14:** علاوة على حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصل عدد 7 والحالات المذكورة بالجداول الملحقة بالفصول عددي 8 وعدد 12 وعدد 13 المشار إليها أعلاه، يلغى كل عرض:
- غير مغلق أو غير مختوم بختم المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
 - تضمن ظرفه الخارجي أو أحد الظرفين الداخليين (الإداري والمالي وأو الفني) إشارة إلى إسم العارض أو المساهمين، أو تضمنت الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع أو الوثائق المرفقة بها أية إشارة تدل على هوية الباعث أو المساهمين.
 - تضمن تغيرات أو احترازات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط أو على أحد الملحق.
 - لم يتضمن 7 مساهمين على الأقل، باعتبار العارض، في تركيبة رأس المال الاجتماعي وذلك وفقا للنصوص القانونية والترتيبية المنظمة للشركات خفية الإسم.
 - تضمن نسبة رأس مال تقل عن 80% من قيمة الاستثمار في حال تمويل المشروع على الموارد الذاتية.
 - تضمن نسبة رأس مال تقل عن 50% من قيمة الاستثمار في حال وجود مساهمات أجنبية.
 - تضمن نسبة رأس مال اجتماعي أقل من 30% من حجم الاستثمار في صورة اللجوء إلى قرض.
 - تحصل على عدد يقل عن 25 نقطة من مجموع 50 نقطة نتيجة تقييم الملف الشخصي والمالي للعرض.

الفصل 15: تضبط تركيبة اللجان المنصوص عليها بالفصول 11 و 12 و 13 من هذا الكراس وطرق سيرها بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة.

الباب الرابع إجراءات الموافقة على توسيع الضيعة

الفصل 16: يمنح الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة المبدئية للعارض الذي تم اختياره. ولا تسلم الموافقة المبدئية إلا بعد إيداع العارض ضماناً بنكيًا عند أول طلب قيمته 1% من كلفة الاستثمار المقترن لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في غضون 20 يوماً من تاريخ إبلاغه بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو كل ما من شأنه أن يترك أثراً كتابياً في ذلك. وبانقضاء أجل 20 يوماً المشار إليها دون إيداع الضمان البنكي المطلوب يعتبر المترشح متخلياً.

بعد حصوله على الموافقة المبدئية، يتعين على الباعث إيداع ملف لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية للحصول على مقرر إسناد الامتيازات في أجل لا يتعذر شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه الموافقة المبدئية بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- دراسة فنية واقتصادية للمشروع في صيغتها النهائية.

- مشروع العقد التأسيسي للشركة ممضى في كل صفحاته من طرف الباعث،

- وثيقة تحليل التربة،

- دراسة مائية،

وزير الفلاحة والموارد المائية حسب طبيعة المشروع،
والصيد البحري

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية باتفاقية
رسوان عمارنة

- قائمة المساهمين وبيان حصصهم في رأس مال الشركة وجنسياتهم طبقاً للعرض الأولي،
- موافقة مبدئية للتمويل في حدود مبلغ مكمل للموارد الذاتية مسلمة من إحدى المؤسسات البنكية في صورة تمويل المشروع عن طريق قرض بنكي،
- التزام بالتمويل الذاتي للمشروع في صورة تمويله ذاتياً،
- الفوائد التقديرية.

الفصل 17: في صورة تأخر الバاعث في الحصول على الموافقة على تمويل المشروع من إحدى المؤسسات المالية يمنح مدة إضافية أقصاها شهر واحد لإتمام ملفه.

الفصل 18: بانقضاء أجل ثلاثة أشهر طبقاً للفصلين 16 و 17 المشار إليهما آنفاً ابتداء من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية دون أن يودع البااعث ملفاً كاملاً لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المركزية، يتم سحب الموافقة المبدئية بقرار معل من قبل الوزير المكلف بالفلاحة وإعلام البااعث بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 19: بالنسبة للبااعث الذي أتم ملفه، يتم عرض المشروع على أنظار لجنة إسناد الامتيازات بوكلة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. وفي صورة الموافقة، يمنح البااعث مقرر إسناد امتيازات وذلك في أجل أقصاه شهر واحداً من تاريخ إيداعه ملفاً كاملاً.

الفصل 20: يمنح البااعث شهراً واحداً غير قابل للتمديد ابتداء من تاريخ إبلاغه بتسلمه مقرر إسناد الامتيازات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لإتمام الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة حسب التشريع الجاري به العمل وإيداع ملف لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية يتضمن وجوهاً الوثائق المذكورة بالفصل 21 من هذا الكراس. وبانتهاء الشهر دون إتمام الإجراءات المذكورة تسحب الموافقة المبدئية بقرار معل من الوزير المكلف بالفلاحة ويتم إعلام البااعث بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 21: قبل إتمام إجراءات تأسيس الشركة وعند اعتزام تغيير مساهم بأخر، يجب مذكرة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالوثائق التالية:

- تخلٰي كتابي ممضى ومعرف به من المساهم المنسحب،
- بطاقة تعريف أو جواز سفر المساهم الجديد وسيرته الذاتية أو مضمون من السجل التجاري بالنسبة للشركات،
- القائمة النهائية لتركيبة رأس المال معرفة بالإمضاء من قبل جميع المساهمين على ألا تقل نسبة مساهمة الشرك الجديد عن نسبة مساهمة الشرك المتخلٰي مع ضرورة الإبقاء على نفس التصنيف المقترن بالملف الأصلي (فلاح، فني) وتقديم المساهم الجديد على الأقل نفس المؤيدات والضمادات المقدمة من المساهم المتخلٰي.

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالشتابية
وضوان عبارة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

ولا يعتبر هذا التغيير نافذا إلا بعد الحصول على الترخيص الكافي والمسبق من الوزير المكلف بالفلاحة. وفي صورة عدم الموافقة تسحب الموافقة المبدئية بقرار معل من الوزير المكلف بالفلاحة ويتم إعلام البائع بذلك بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 22: يمنح الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة النهائية لإبرام عقد الکراء لاستغلال الضياعة المعنية إلى البائع بعد مد مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالوثائق التالية:

- وصل إيداع تصريح بالإستثمار،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية للعارض،
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع في صيغتها النهائية والمصادق عليها من طرف لجنة إسناد الامتيازات بوكلة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- نظير أصلي من العقد التأسيسي للشركة مضى من قبل المؤسسين ومسجل بالقباضة المالية،
- نظير أصلي من محضر الجلسة العامة التأسيسية للشركة مسجل بالقباضة المالية،
- قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان جنسياتهم،
- نظير أصلي من محضر جلسة مجلس الإدارة المتعلق بتعيين الممثل القانوني للشركة ومنحه التفویضات اللازمة ومنها إبرام العقود مع الدولة مضى من طرف الحاضرين ومسجل بالقباضة المالية،
- نظير أصلي من قائمة المكتتبين في رأس مال الشركة مع بيان جنسياتهم وحصصهم،
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات للشركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية لشركة الاحياء والتنمية الفلاحية،
- نسخة من الإعلان بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات المتعلق بتكوين الشركة،
- التزام الممثل القانوني لشركة الاحياء بالامتثال لأحكام كراس الشروط الخاص بكراء الضياعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات احياء وتنمية فلاحية.

الفصل 23: يحال الملف كاملاً مرفقاً بالموافقة النهائية إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة للشروع في إجراءات إبرام عقد الکراء.

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية باختصاصه
دشوان عمار

وزير الفلاحة والموارد الفلاحية
والصيد البحري

سمير الطيب

باب الخامس شروط وإجراءات الكراء

الفصل 24: تتعهد الشركة قبل تحويلها بالضياعة بأن تسدّد للمستغلين المصاريف الموسم الفلاحي الجاري المحددة من قبلهم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلامها من طرف المستغلين السابقين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وبانقضاء الأجل المنصوص عليه دون تسديد المصاريف المستوجبة، تعتبر الشركة متخلية ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان البنكي.

وفي الحالات التي تستوجب، بالإضافة إلى احتساب مصاريف الموسم الفلاحي، تقدير صابة على رؤوسها، وفي صورة عدم اتفاق الطرفين في شأنها، تتم متابعة الإجراءات عند نهاية النشاط موضوع الخلاف من خلال إعلام الشركة من طرف المستغلين السابقين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتسديد المبالغ المحيطة المطلوبة. وبانقضاء أجل 15 يوم من تاريخ إعلام الشركة دون أن تتولى إنجاز المطلوب تعتبر هذه الأخيرة متخلية ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان البنكي.

وفي حالة خلاص الشركة للمبالغ المستوجبة للهيكل المستغل، يتولى هذا الأخير إحالة شهادة إبراء إلى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى مراسلة الباعث لإعلامه بوجوب استبدال الضمان بقيمة 1% بضمان بقيمة 3% لدى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الفصل 25: يلتزم الباعث باستبدال الضمان البنكي بقيمة 1% المقدم من طرفه بضمان بنكي لإنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وفق الروزنامة، بقيمة 3% من كلفة المشروع، باسم شركة الإحياء المحدثة، لصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية التي تتولى تسليميه وصلا يفيد عملية الاستبدال للاستظهار بها لدى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لإنتمام الإجراءات المتعلقة بإمضاء عقد الكراء.

وعلى الباعث أن يتولى الإدلاء بالوصل المذكور في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من طرف الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لتسلم العقد قصد إمضائه. وبانقضاء الأجل المذكور يعتبر الباعث متخلياً ويتم حجز الضمان بقيمة 1% لفائدة الدولة.

وفي صورة استبدال الضمان البنكي بقيمة 1% بالضمان البنكي بقيمة 3% دون إمضاء عقد الكراء وإرجاعه إلى مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل 20 يوم من تاريخ تسلمه العقد المذكور يعتبر الباعث متخلياً ويتم سحب الموافقة النهائية وحجز الضمان بقيمة 3% لفائدة الدولة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

الفصل 26: إثر استبدال الضمان البنكي، تتولى لجنة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية معاينة الضيغة بحضور الباعث وذلك لإتمام عملية التحويل. وتحسب مدة الكراء ابتداء من تاريخ التحويل. ويبرم عقد الكراء باعتماد المساحات الواردة بالمثال التقسيمي العقاري للضيغة.

الفصل 27: في صورة تحوّز الباعث بالعقار دون إبرام عقد الكراء، يلتزم بالخروج منه بمجرد التنبيه عليه بالطريقة الإدارية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. ويحق للإدارة مطالبة الباعث بالتعويض.

الفصل 28: يتعين على الشركة المتسوقة إحياء العقارات موضوع الكراء وتنميتها بصفة محكمة وعدم إهمالها واعتماد أفضل التقنيات الفلاحية والأساليب الفلاحية الجيدة التي تحقق تكثيف الإنتاج وتنميته وذلك طبق برنامج التنمية المصدق عليه وفق روزنامة الإنجاز. كما يتتعين عليها حماية الأراضي والمحافظة على أديمها من كل أشكال التدهور (الانجراف، التصحر، التملح، التعدّق...) واعتماد طرق استغلال تراعي تجدد القدرة الإنتاجية لهذه الأرضي وتحسينها وترشيد استغلال الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها الضيغة.

الفصل 29: يخضع وجوباً للترخيص الكتابي المسبق للوزير المكلف بالفلاحة كل طلب يتعلق بالعمليات التالية:

- تعديل أو تحبيب البرنامج الأصلي أو توسيعه،
- الزيادة أو التخفيض في قيمة رأس مال الشركة،
- تغيير تركيبة رأس مال الشركة،
- إحالة أسهم الشركة.

ولا يمكن المصادقة على مطالب التوسعة أو التحبيب أو الانتفاع بالامتيازات أو تمديد عقد الكراء بالنسبة للشركات موضوع إنذار من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا بعد تسوية الإخلالات المتعلقة بشروط الكراء.

وفي صورة عدم إتباع الشركة المتسوقة لهذا الإجراء تعتبر هذه العمليات غير ملزمة للإدارة التي تتخذ الإجراءات وفقاً للتشاريع والترتيب الجاري بها العمل. ويحق لها سحب الموافقة المبدئية أو النهائية من الشركة أو إسقاط حقها في استغلال الضيغة الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفصل عدد 15 جيد من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة دون أن يكون لها الحق في المطالبة بأي تعويض. ويتم حجز الضمان البنكي.

الفصل 30 : إذا تجاوزت المكونات المصدق عليها ضمن مشروع الإحياء المدة الاستهلاكية وتم التفريط فيها وكانت مدة الكراء المتبقية المنصوص عليها بالعقد تغطي مدة استهلاكية ثانية للعناصر المفرط فيها، يتعين على الشركة المتسوقة تجديدها.

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالتنيابة
د.صوان عصياني

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

شمير الطيب

الفصل 31: تسترجع الشركة المتسوقة الضمان البنكي بقيمة 3% من كلفة المشروع بعد إنجاز كل مكوناته المصادق عليها وفق روزنامة الإنجاز، وذلك بناء على مطلب تقدمه الشركة إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

وتتولى إثراها المصالح المختصة للوزارتين المكلفتين بالفلاحة وأملاك الدولة القيام بمعاينة مشتركة للشركة للتثبت من إتمام إنجاز برنامج الإحياء المصادق عليه وفق الروزنامة المحددة تشفع بـ تقرير في الغرض يتضمن التنصيص على رفع اليد على الضمان المقدم من قبل الشركة المتسوقة من عدمه.

وفي صورة عدم القيام بـ المعاينة المشار إليها أعلاه مشفوعة بـ تقرير في الغرض وعدم إعلام الشركة بـ نتائج ذلك في أجل 120 يوم من تاريخ إيداع مطلب استرجاع الضمان بـ رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في صورة إقرار إنجاز برنامج الإحياء المصادق عليه من طرف الإدارة دون إعلام الشركة بـ نتائج التقرير في نفس الأجل المذكور، يرجع الضمان البنكي بـ قيمة 3% للشركة.

وفي صورة ثبوت عدم إنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وفق الروزنامة، يتم إعلام الشركة المتسوقة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة بذلك قبل انتهاء أجل 120 يوم من تاريخ إيداعها مطلب استرجاع الضمان بـ رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بـ أية وسيلة تعطي تاريخا ثابتاً لها هذا الإعلام بأن الشركة لم تف بـ جميع التزاماتها الإنمائية. وفي هذه الحالة يبقى الضمان ساري المفعول إلى حين تدارك الشركة الإخلالات المتعلقة بالتزاماتها بـ خصوص إنجاز كل مكونات المشروع المصادق عليه وبناء على تقديم مطلب جديد لاسترجاع الضمان وباعتراض الإجراءات والأجال المشار إليها أعلاه.

ويتم حجز الضمان بـ صفة نهائية في صورة عدم إنجاز الشركة المتسوقة كل مكونات المشروع المصادق عليه بعد التنبيه عليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وفي حالات إسقاط الحق

الفصل 32: يتعين على الشركة المتسوقة تسديد معاليم الكراء بـ صفة مسبقة وسنوية ودفع معاليم التسجيل والطابع الجبائي والضرائب والأداءات والمعاليم الأخرى مهما كان نوعها والموظفة على النشاطات التي تقوم بها الشركة بالضياعة موضوع عقد الكراء.

الفصل 33: تلتزم الشركة المتسوقة خلال كامل مدة العقد، والتي تبتدىء من تاريخ التحويل، بإبرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية التي قد تطرأ على المباني والمعدات والأملاك الأخرى الموجودة بالضياعة موضوع الكراء. وتلتزم كذلك بـ تأمين المحاصيل ضد البرد والحرائق وتأمين المستخدمين الفنيين والإداريين والعملة الموجودين بالضياعة ضد حوادث الشغل وللتغطية المسؤلية المدنية.

الفصل 34: تلتزم الشركة المتسوقة بـ صيانة البناءات والمنشآت المائية وبالحفاظ عليها في حالة حسنة وذلك على نفقتها. كما تلتزم بـ تجديدها عندما تصبح غير قابلة لـ الاستغلال وكذلك كلما دعت الحاجة لذلك. كما يتعين عليها أن تولي البعد البيئي كامل العناية التي يستحقها بما يضمن العناية

والسلامة العقارية بالتنمية
ضوابط حماية

أذير الفلاحة والموارد المائية
والسيد البحري

بمداخل الضيعة ومسالكها ومحيط إدارتها ومختلف منشآتها وترميم بناءاتها والحفاظ على معالمها التاريخية.

الفصل 35: يتعين على الشركة المتسوقة تشغيل العملة القاريين والمعاضدين والإطارات المباشرين والمحالين مع الضيعة في تاريخ تسليم العقار مع المحافظة على الأقل على امتيازاتهم المكتسبة بما لا يتعارض مع القوانين الشغلية الجاري بها العمل.

وتلتزم الشركة المتسوقة بأن تتحمّل عند الاقتضاء صرف الجرایة العمرية التي تدفعها الوحدة التعاclusive للإنتاج الفلاحي للمعاضدين المستئدين في صورة عدم تمتعهم بمنحة الشيخوخة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 36: يتعين على الشركة المتسوقة تركيز نواة تصرف بالضيعة تتكون من إداريين وختصرين في التصرف خاصةً من أصحاب الشهائد العليا، إلى جانب الإطار الفني من حاملي الشهادات العليا وتركيز مواطن الشغل الضرورية بما يتوافق ومتطلبات برنامج الإحياء طبقاً لما هو منصوص عليه بالموافقة النهائية للسيد الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يجب على الشركة الاحتفاظ بكل الوثائق الفنية والمحاسبية المتعلقة بالمشروع لدى نواة التصرف في الضيعة.

الفصل 37: يجب على الشركة المتسوقة الحصول علامة على الرخص الإدارية المستوجبة على موافقة الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية في خصوص أي هدم و/أو إدخال تغييرات على العقارات المبنية قديمها وجديدها باستثناء الأشغال المبنية ببرنامج تنمية الضيعة المصادق عليه.

الفصل 38: يتعين على الشركة المتسوقة ألا توظف أية حقوق عينية عقارية على الضيعة.

الفصل 39: يتعين على الشركة المتسوقة مسح الوثائق المحاسبية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40: في صورة رغبة الشركة المتسوقة في التخلّي عن توسيع الضيعة قبل انتهاء مدة الكراء، يتعين عليها تقديم مطلب كتابي في الغرض باسم الوزير المكلف بأملاك الدولة. كما يتعين عليها إتمام عقد فسخ عقد الكراء المعروض عليها من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ الاعلام بتسلمه مشروع عقد الفسخ السالف ذكره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم استجابة الشركة المتسوقة لذلك في الأجال المحددة يعتبر العقد منفسحاً دون حاجة إلى أي إجراء آخر. ولا يحق للشركة المتخلية المطالبة بأي تعويض. وتطالب الشركة بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالضيعة وبدفع مستحقات الدولة المترتبة عن فترة الاستغلال السابقة لمحضر استرجاع الضيعة.

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية طلاقية
رضاون حميرة

وزير الفلاحة والموارد الفيائية
والصيد البحري

سمير الطيب

الباب السادس في المتابعة والمراقبة

الفصل 41: تلتزم الشركة المتسوقة بأن تقدم للإدارة العامة للعقارات الفلاحية الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بأملاك الدولة ومكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية الراجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة ما يلي:

- تقريرا سنويا لأنشطة الشركة خلال مدة الكراء إثر نهاية كل موسم فلاحي وذلك في أجل أقصاه موفي شهر نوفمبر من كل سنة،
 - البرنامج الفلاحي السنوي عند بداية كل موسم وذلك في أجل أقصاه موفي شهر سبتمبر من كل سنة،
 - نسخة من عقود التأمين ووصولات دفع الضرائب والأداءات والمعاليم المنصوص عليها بالفصلين 33 و 34 من كراس الشروط في بداية كل سنة إدارية،
 - نسخة من الموازنات المالية للشركة مدققة ومصادق عليها من طرف مراقب حسابات عند نهاية كل سنة،
 - كشف في عدد الفنيين والإداريين والعملة مع شهادة خلاص لكل واحد منهم مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت استمرار عمل الأجراء المتفق بشأنهم كامل السنة المنقضية،
 - ما يفيد تغيير الممثل القانوني للشركة،
 - ما يفيد كل تغيير يطرأ على المقر الاجتماعي للشركة،
 - ما يفيد أي تغيير في الوضعية القانونية للشركة،
- كما تلتزم الشركة المتسوقة بتمكين الفرق المؤهلة للمتابعة من حق الزيارة الميدانية للضياعة والدخول إلى كل منشآت الشركة لمتابعة إنجاز برنامج الإحياء وطرق استغلال الضياعة وذلك دون إعلام أو ترخيص مسبقين.

الفصل 42: تلتزم الشركة المتسوقة بتمكين فرق المراقبة الصحية المؤهلة لمتابعة ومراقبة الحيوانات المتواجدة بالضياعة خاصة بالنسبة إلى الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتيب من معاينة الحيوانات كما تلتزم بتوفير كل الوثائق المطلوبة من قبل فرق العمل. وتتعهد الشركة المتسوقة بتأهيل محلات التربية وتجهيزاتها طبقاً لتراثيب الجاري بها العمل وكل مخالفة تعرضها للتبعات العدلية طبقاً للقانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية.

الفصل 43: يحظر على الشركة المتسوقة أن توسيع أو تغير ولو مؤقتاً كامل العقار الذي اكتترته من الدولة أو جزءاً منه أو أن تحدث به بناءات أو منشآت أخرى غير مرخص فيها سواء للسكن أو للصناعة أو للخدمات أو أن تساهم به في أيّة شركة مهما كان نوعها وبصفة عامة أن تخل

وزير الظاهرة والموارد المائية
والشؤون العقارية بالتنياب
وتصوان عيادة

وزير الظاهرة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

الباب السابع في نتائج المراقبة

الفصل 44: في صورة مخالفة الشركة المتسوقة لأحد الشروط الـكرياء غير المتعلقة بتنفيذ بنود برنامج الـأحياء والتنمية الفلاحية، يحرر محضر في المخالفة من قبل عونين محلفين من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وأملاك الدولة وينبه على ممثليها القانوني بأن يتلافى الإخلالات المذكورة خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ التبيه عليه في المقر الاجتماعي للشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أحيره أو مساكنه الرشيد.

وفي صورة عدم تلقي الإخلالات في المدة المحددة أعلاه يسقط حقها آلياً بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقاً لأحكام الفصل 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فبراير 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 45: كما يسقط حق الشركة المتسوقة التي تخل بأحد شروط الـكرياء المتعلقة بتنفيذ برنامج الـأحياء والتنمية الفلاحية وتتمادي في ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبيه عليها حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن أحكام مختلفة

الفصل 46: عند انتهاء مدة الـكرياء، تتعهد الشركة المتسوقة بأن ترجع العقار الفلاحي خاليًا من كل التزام مهما كان نوعه، وتبقى ملكاً للدولة العقارات والتحسينات العقارية والبناءات وكل وسائل الإنتاج الثابتة والمطابقة لمستوى الاستغلال العادي والمنجزة من طرف الشركة المتسوقة وذلك مقابل تعويض يتم تقديره من قبل خبير أملاك الدولة وعند الاقتضاء يمكن تكليف خبراء عدليين لدى المحاكم على نفقه الشركة ولا يُستحق هذا التعويض إلا إذا كانت الأشغال المنجزة منصوصاً عليها ببرنامج الـأحياء والتنمية المصدق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والإنتاج.

وعند استرجاع الأرض من طرف الدولة قبل حلول الأجل، لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، يمكن للشركة المتسوقة أن تطالب بغرامة يدفعها المالك. ولا تستحق هذه الغرامة إلا إذا كانت الأشغال المنجزة منصوصاً عليها ببرنامج التنمية المصدق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والإنتاج. وتقدر الغرامة التعويضية على أساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

وزير الـأحياء والتنمية الفلاحية
والموارد المائية
والصيد البحري
رئاسة مجلس الوزراء

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سامير الطيب

الفصل 47: يتعين على الشركة المتسوقة الراغبة في تمديد مدة عقد الكراء تقديم مطلب كتابي إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية قبل انقضاء مدة الكراء طبقاً لشروط واجراءات التمديد الجاري بها العمل. ويتعين إرفاق المطلب بالوثائق والمؤيدات اللازمة وخاصة ما يفيد تسوية وضعيتها مع الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق بمعينات الكراء المستوجبة والتي حل أجلها وإنجاز كامل عناصر المشروع المصدق عليه وحسن استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة بالضيعة وكذلك ما يفيد تنفيذ كامل تعهداتها فيما يخص التشغيل وتسوية وضعيتها مع القطاع البنكي ومع الإداراة بصفة عامة.

الفصل 48: تلتزم الشركة المتسوقة بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة وإعلام المالك بكل اعتداء أو استيلاء على الضيعة ورفع قضية في ذلك مع طلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

اسم العارض ولقبه:
عنوان مخابرته:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

أني الممضى أسفله أقر بأني أطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما

الإمضاء معرف به في

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالنيابة
دشوان سارة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
السمير الطيب

مطلب للمشاركة في طلب العروض
المتعلق بكراء ضيغات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة

عدد.....

(إسم الضيغة).....

إلى

السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وبعد،

إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب):.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر رقم:.....

بصفتي (*):.....

المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل):.....

الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

وبعد اطلاعى على جميع الوثائق المكونة لملف طلب العروض المتعلق بكراء ضيغات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة عدد وخاصة:

- كراس الشروط

- الملحق (8-7-6-5-4-3-2-1)

أتشرف بطلب المشاركة في طلب العروض المذكور بالنسبة إلى ضيغة.....

هذا، وفي صورة حصولي على المرتبة الأولى في أكثر من ضيغة، أطلب منكم الموافقة على إسنادي إحدى الضيغات التي شاركت فيها في إطار طلب العروض حسب الترتيب التقاضي التالي:

1- الضيغة:..... بولاية:.....

2- الضيغة:..... بولاية:.....

3- الضيغة:..... بولاية:.....

ملاحظة: يمكن المشاركة في عدد غير محدود من الضيغات مع وجوب تخصيص مطلب وظرف لكل ضيغة

حرر ب..... في.....

(إمضاء العارض)

(*): في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين ذكر الصفة القانونية للممضى مع وضع ختم الشركة
الباعثة

وزير أملاك أند ولة
والشؤون العقارية بالنيابة
رضوان عيازة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سليمان الطيب

تصريح على الشرف بعدم الإدراج في إحدى الحالات الإقصائية
المذكورة بالفصل 7 من كراس الشروط
(المشاركة في طلب العروض المتعلقة بكراء ضيغات دولية معدة لبعث شركات إحياء وتنمية
ال فلاحة موضوع القائمة عدد)

(إسم الضيغة: الولاية:)

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب):
رقم بطاقة التعرف الوطنية:
بصفتي (*):
المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل):
.....

أصرح على شرفى أني غير مدرج بإحدى الحالات الإقصائية المذكورة بالفصل 7 من كراس الشروط.

حرر بـ في
(إمضاء العارض معروف به)

(*) : في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين ذكر الصفة القانونية للممضى مع وضع ختم الشركة
الباعثة.

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالتطبيقات
د.صواف حسونة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

أنموذج تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات فرز وتقييم العروض
للمشاركة في طلب العروض المتعلقة بكراء ضيغات دولية
معدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية موضوع القائمة عدد
(اسم الضيغة:ولاية:)

إني الممضى أسفلاه (الإسم ولقب):
رقم بطاقةتعريف وطنية:
بصفتي (*):
المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل)
.....

أصرح على شرفي بعدم قيامي مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات
ابرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر بـ في
(إمضاء العارض معروف به)

(*) : في حال أن العارض ذات معنوية (شركة)، يتعين ذكر الصفة القانونية للممضي مع وضع ختم الشركة
الباعثة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
والشئون القطرانية بالنيابة
بصوحان حسبي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

بطاقة معطيات حول العارض والمساهمين والمشروع

الاسم الضميمة: بولاية:

اسم العارض:.....

عنوان مراسلة العارض:.....

الهاتف: البريد الإلكتروني:

المستوى التعليمي للعارض: ...

• معطيات حول ميدان نشاط العارض:

المساحة المستغله بالهكتار	عدد سنوات الخبرة في العمل المذكور (ميدان نشاط الباعث)	ميدان نشاط العارض (ضع علامة X في المكان المناسب)	
			أ - الفلاحة
			فني له الخبرة في تسيير الضياعات أو المشاريع الفلاحية
			فني له الخبرة بالعمل الميداني بالضياعات الفلاحية
			فني له الخبرة بالعمل الإداري
			فلاح يتعاطى النشاط البعلوي
			فلاح يتعاطى النشاط السقوري
			بد صناعة، تجارة وخدمات: أصحاب مؤسسات
			ج- موظف أو صاحب مهنة حرة

~~وزير املاك الارض والثروة
والشؤون العقارية والبيئية
يضمون حسناً~~

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

• تقديم العارض والمساهمين

الجملة	الاسم واللقب	الجنسية	رقم ب.ت.و أو جواز السفر	قيمة المشاركة في رأس المال (أ.د)	نسبة المشاركة في رأس المال (%)
العارض					
الشريك 1					
الشريك 2					
الشريك 3					
الشريك 4					
الشريك 5					
الشريك 6					
الشريك 7					
الشريك 8					
الشريك 9					
الشريك 10					
الشريك 11 ...					

ملاحظة ١: يجب إدراج عدد لا يقل عن ٧ مساهمين باعتبار العارض بتركيبة رأس مال الشركة وذلك وفقاً للنصوص القانونية والترتيبية للشركات الخفية الإسم.

ملاحظة 2: يجب أن لا يقل رأس المال الاجتماعي للشركة عن:

✓ 30% من كلفة المشروع في صورة التمويل البنكي،

✓ 50% من كلفة المشروع في حالة الشراكة مع أجانب على أن تكون نسبة مساهمة التونسيين في رأس المال أكثر من الثلث،

✓ 80% من كلفة المشروع في صورة التمويل الذاتي الكلي للمشروع.

وزير ألاسكا الدولة
والشؤون العسكرية والنيابية
دستوان حميدة

لذخة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

میر الطینب

• جدول مكونات الاستثمار وروزنامة الإنجاز:

مكونات الاستثمار	القيمة (أد)	السنة 1 (أد)	السنة 2 (أد)	السنة 3 (أد)	السنة 4 (أد)	السنة 5 (أد)
التهيئة						
البناءات						
الغرسات						
المواشي						
التجهيزات						
غير ذلك من المصارييف						
المال المتداول						
مصاريف الدراسة						
المجموع						

ملاحظة: لا يمكن أن تتجاوز روزنامة إنجاز الاستثمارات 5 سنوات.

وزير أهلية الدولة
السوق العقارية بالنيابة
ضوابط حبارة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سمير الطيب

جدول التمويل

نوع التمويل	المقدار	القيمة المالية (ألف دينار)	نوعية التمويل	نسبة (%)	نسبة (%)
تمويل ذاتي	%.....	التمويل الذاتي	%.....	%.....
	%.....	القروض	%.....	%.....
	%100	الجملة		
تمويل خارجي (بالعملة الأجنبية)	%.....	التمويل الذاتي	%.....	%.....
	%.....	القروض	%.....	%.....
	%100	المجموع		
جملة التمويل	%.....	التمويل الذاتي	%100	%.....
	%.....	القروض	%.....	%.....
	%100	المجموع		

مؤيدات التمويل

نوع التمويل	المقدار	نوعية الضمانات	القيمة المالية (أ.د)
تمويل ذاتي

تمويل تونسي

تمويل أجنبي

حرر ب..... في
(امضاء العارض)

وزير أحوال المدنية
والشؤون العقارية بالنيابة
حسوان عياش

وزير الفلاحة والموارد الفلاحية
والصيد البحري
سمير الطيب

عناصر الدراسة الفنية والاقتصادية (الظرف "ب")

يتضمن الظرف "ب" الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنجازه ويتعين أن تحتوي على المعطيات التالية:

1- الخطوط الكبرى لبرنامج التنمية:

□ ميزرات المشروع،

□ النشاط الفلاحي (زراعات كبرى، أشجار مثمرة، خضر، إنتاج حيواني...)

□ الأنشطة التحويلية.

2- المشروع :

أ - عناصر المشروع :

□ الإنتاج النباتي (المساحات، التداول الزراعي، المغروسات واستصلاح الواحة، المعطيات التقنية، المردودية...).

□ الإنتاج الحيواني (المعطيات التقنية، الحاجيات العلفية، تطور القطيع، الإسطبلات...)،
المعدات الفلاحية،

□ الخزن والصناعات التحويلية،

□ التهيئة المائية (الموارد المائية، احتياجات الهاكتار، الأشغال والتجهيزات المزمع القيام بها، استصلاح شبكات الري والصرف...).

□ التجهيز الأساسي (ماء وكهرباء...).

□ وسائل النقل.

ب - كلفة المشروع مبوبة وميررة لكل عنصر:

□ تجهيزات الري،

□ المعدات الفلاحية،

□ قطيع الماشية،

□ الأشجار المثمرة،

□ البناءات،

□ التجهيز الأساسي،

□ الخزن والصناعات التحويلية،

□ وسائل النقل،

□ المصارييف الأخرى،

□ المال المتداول،

□ مصارييف الدراسة.

ج - الإنتاج وقيمتة:

□ تطور الإنتاج (النباتي والحيواني...).

□ قيمة الإنتاج مع ذكر الأسعار.

د - تمويل المشروع :

□ روزنامة الإنجاز،

□ برنامج التمويل ومصادره،

□ تمويل ذاتي (Autofinancement)،

□ منح (Primes)،

□ قروض (Prêts)

ه - التشغيل: نواة التصرف-الإطار الفني - العملة

و - كمية وقيمة الصادرات بالنسبة لمشاريع التصدير.

ز - التدفق المالي التقريري للمشروع.

3 - ملاحظة: بخصوص الموارد المائية تتم الدراسة على أساس المعطيات الواردة بالبطاقة الوصفية.

..... في.....

(أعضاء العارض)

*وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري*
وائزون الصالحة بالاتفاقية
رسوان حبيبي

وزير الطبيبة
سمير الطبيبة

ملحق عدد 6

ضمان بنكي عند أول طلب

أني الممضى أسفه/نحن الممضون أسفه (1).....

عما بصفتي/بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد/نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه/عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصنفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3)..... قد أودع/أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية

حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من هذا الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع ارجاعه.

ثانياً: أصرح/نصرح، أني أكفل/أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....

والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ ضمان بنكي عند أول طلب لفائدة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية قصد المشاركة في طلب العروض لكراء الضياعة الدولية الفلاحية (6) المعلن عنها بالقائمة عدد وذلك قصد بعث شركة إحياء وتنمية فلاحية

حدد مبلغ الضمان البنكي عند أول طلب بـ دينار دينار (بالأرقام) وهو ما يوافق 1% من كلفة المشروع.

ثالثاً: التزم/لتلزم بدفع المبلغ المضمن فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به عنوان طلب العروض الخاص بكراء ضياعة دولية فلاحية عند أول طلب كتابي تقدم به وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحًا إلى غاية تسليم وثيقة رفع يد من مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

حرر بـ في

(1) الاسم واللقب للممضى أو للممضين

(2) صفة الممضى والاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) إسم العارض

(5) عنوان العارض

(6) إسم الضياعة

وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية بالنيابة
بصفته شهادة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والسيد البحري
سمير الطيب

ملحق عدد 7

ضمان بنكي نهاني لإنجاز برنامج الإحياء المصدق عليه وفق روزنامة الإنجاز

أني الممضى أسفلاه/نحن الممضون أسفلاه (1).....
 عملا بصفتي/بصفتنا (2).....
 أو لا: أشهد/نشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه/عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في
 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
 (3).....
 قد أودع/أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
 مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من هذا الأمر
 المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا: أصرح/نصرح أنتي أكفل/أتنا تكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والكائن مقرها الاجتماعي بـ (5).....
 بعنوان ضمان بنكي لإنجاز برنامج الإحياء المصدق عليه وفق الروزنامة لفائدة وكالة النهوض بالاستثمارات
 الفلاحية والذي التزم به بصفته الممثل القانوني لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4)
 التي تحصلت على الموافقة النهائية الممضاة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة
 بتاريخ والمتعلقة بكراء الضيعة الدولية الفلاحية (6)
 المعلن عنها بالقائمة عدد (7)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3% من مبلغ الاستثمار لبرنامج الإحياء المصدق عليه وهو ما يوافق
 دينار (بالأحرف)،
 دينار (بالأرقام).
 ثالثا: التزم/تلزّم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد تكون شركة الإحياء والتنمية
 الفلاحية (4) مدينة به بعنوان إنجاز كل مكونات المشروع المصدق عليه
 وفق الروزنامة وذلك عند أول طلب كتابي تتقدّم به وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية دون أن يكون لي/لنا
 إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط
 وفاء شركة الإحياء والتنمية الفلاحية (4) بجميع التزاماتها وذلك بانقضاء
 أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع حسب مقتضيات كراس الشروط.
 وإذا تم إعلام البائع من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه
 بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن شركة الإحياء
 والتنمية الفلاحية (4) لم تف بجميع التزاماتها، يتم الاعتراض على انقضاء
 التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليه تسلّمها
 وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

حرر بـ في

(1) الاسم ولقب الممضى أو للممضين

(2) صفة الممضى والاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم شركة الإحياء والتنمية الفلاحية

(5) المقر الاجتماعي لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية

(6) اسم الضيعة

(7) عدد القائمة

وزير أملاك الدولة
و الشؤون العقارية والتنمية
الشاملة لعمارة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الحبيب

ملحق عدد 8

عناوين الإدارات الجـــهوية لوكـــالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

سوسة:
شارع حسونة العياشي - المكتب عدد ب 4 - الطابق الثاني - عمارة الأمان - 4000 سوسة
الهاتف / الفاكس : 73 22 90 90

المنستير:
شارع الطيب المهيبي - عمارة بلال وبحري الطابق الأول - 5000 المنستير
الهاتف / الفاكس : 73 46 34 54

صفاقس:
72 نهج القيروان عمارة السلامي - الطابق الثاني- 3000 صفاقس
الهاتف / الفاكس : 74 22 60 35

القيروان:
نهج الإمام سحنون عمارة دار الفلاح - 3100 القيروان
الهاتف: 77 23 28 77 الفاكس : 77 23 28 78

القصررين:
43 نهج الجمهورية - عمارة اليحياوي - 1200 القصررين
الهاتف / الفاكس : 77 47 46 62

سيدي بوزيد:
عمارة سامية الجلاي مفترق شارع الحبيب بورقيبة ونهج ليبيا -
الطابق الأول - 9100 سيدي بوزيد
الهاتف / الفاكس : 76 63 25 39

قابس:
عمارة عز الدين الحاجي - مفترق شارع فرحت حشاد وشارع طه حسين
- الطابق الثالث- 6000 قابس
الهاتف / الفاكس : 75 27 58 30

مدنين:
شارع الحبيب بورقيبة - عمارة الكولزي - 4100 مدنين
الهاتف / الفاكس : 75 64 23 32

تطاوين:
عمارة سالم جويد عدد 139 شارع الحبيب بورقيبة - 3200 تطاوين
الهاتف / الفاكس : 75 86 28 00

قصبة:
نهج بن خلدون - الدوالى - قرب ساحة باستور - 2100 قصبة
الهاتف / الفاكس : 76 22 07 06

تونز:
شارع فرحت حشاد - 2200 توزر
الهاتف / الفاكس : 76 45 26 90

قابلي:
عمارة النسيم - الطابق الثاني - 4200 قابلي
الهاتف / الفاكس : 75 49 10 85

تونس:
62، نهج آلان سافاري - 1003 تونس
الهاتف : 300 71 771 71 730 453 - الفاكس : (216) 71 808 453

أريانة:
شقة عدد 39 - عمارة وردة 3 - حي الورود - أريانة 2080
الهاتف : 70 730 710 (216) - الفاكس : (216) 70 730 731

بن عروس:
309 نهج الملك فيصل بن عبد العزيز المدينة الجديدة -
2063 بن عروس
الهاتف / الفاكس : 71 31 07 46

منوبة:
1، نهج خالد بن الوليد - 2010 منوبة
الهاتف / الفاكس : 70 61 57 65

بنزرت:
68 ، نهج 2 مارس 1934 - 7000 بنزرت
الهاتف / الفاكس : 72 43 26 50

نابل:
عدد 31، شارع المنجي سليم - 8000 نابل
الهاتف / الفاكس : 72 28 70 10

زغوان:
شارع 14 جانفي - عمارة بن سالمة- الطابق 1- 1100 زغوان
الهاتف / الفاكس : 72 67 54 76

الكاف:
عمارة بنك الإسكان - الطابق الأول شارع المنجي سليم
7100 الكاف
الهاتف / الفاكس : 78 22 43 98

باجة:
شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي-
9000 باجة
الهاتف / الفاكس : 78 45 16 52

سليانة:
عمارة عدد 4 شارع الشهداء ، الطابق الثاني - 6100 سليانة
الهاتف / الفاكس : 78 87 21 74

جندوبة:
حي الرياض - قرب معهد مصطفى خريف- جندوبة
الهاتف / الفاكس : 78 613 099 / 78 60 07 41

المهدية:
عمارة بن عبد الله شارع 2 مارس 1934 شقة أ 4 - الطابق الثاني - 5100
المهدية
الهاتف / الفاكس : 73 69 45 00

وزير أملاك الدولة
والثروات المقدراتية بالتنمية
الصادرة بمصادقة

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
بسمير الطيب